

399099 - من شك في صلاته، فمتى يعمل باليقين ومتى يعمل بغلبة الظن؟

السؤال

متى أعمل باليقين، ومتى أعمل بغلبة الظن؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

العمل باليقين هو الأصل، ويعمل بغلبة الظن في كثير من الأحكام عند تعذر اليقين. ويسمى غلبة الظن، وأكبر الرأي، وغالب الرأي.

قال الدكتور محمد صدقي البرنو في "موسوعة القواعد الفقهية" (1/252):

"أكبر الرأي، فيما لا تُعلم حقيقته، كاليقين.

وفي لفظ: "أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما بين أمره على الاحتياط.

وفي لفظ: "أكبر الرأي، فيما لا يمكن الوقوف عليه: بمنزلة الحقيقة.

معنى هذه القواعد ومدلولها:

أكبر الرأي: المراد به غلبة الظن، وهو الإدراك للجانب الراجح.

واليقين: هو الإدراك الجازم المستند إلى الدليل القطعي.

وتدل هذه القواعد على أن الأمور التي لا تُعلم حقيقتها، أو لا يمكن الوقوف عليها بدليل قطعي - وقد غلب على ظن المجتهد فيها حكم مبني على الاحتياط - فيجب عليه أن يعمل بموجب هذا الظن والرأي الغالب، لأن الوقوف على اليقين والحقائق في أكثر الأحكام متعذر" انتهى.

هذا من حيث التأصيل العام.

ثانياً:

إن كان السؤال عن الصلاة متى يعمل فيها باليقين ومتى يعمل فيها بغلبة الظن؟ - كما في عنوان السؤال - .

فالجواب :

أن من شك في صلاته، وكان له ظن وترجيح، عمل بغالب ظنه، وسجد للسهو بعد السلام.

ومن لم يغلب على ظنه شيء، عمل باليقين وهو الأقل، وسجد للسهو قبل السلام.

وقد دلت السنة على هذا التفصيل.

روى مسلم (571) عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).

وروى البخاري (401)، ومسلم (572) عن عبد الله بن مسعود قال: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَفْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

وعند أبي داود (1028): (وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ).

قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود" (5/389): "استدل به الحنفية على أن من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن، وحملوا حديث أبي هريرة في الأخذ باليقين وهو الأقل على من لم يغلب على ظنه شيء، وحملوا هذا الحديث على من ظن، قالوا: ويندفع به التعارض.

وأجابوا عن قولنا في حديث أبي هريرة: إن الصلاة في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته إلا بيقين؛ بأن الظن الغالب تبرأ به الذمة، بدليل أن الصلاة متوقفة على شروط مظنونة بالاتفاق " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/381): " وهذا يدلُّ مع الحديث الأول على أن الشكَّ له حالان:

الأولى: حال يمكن فيها التَّحْرِي، وهي التي يغلب فيها الظَّنُّ بأحد الأمرين.

الثانية: حال لا يمكن فيها التَّحْرِي، وهي التي يكون فيها الشَّكُّ بدون ترجيح.

وبناءً على ذلك نقول: إذا شكَّ في عدد الرُّكُوعَات، فإن غلب على ظنِّه أحد الاحتمالين عمِلَ به، وبَتَى عليه، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلَام، وإن لم يترجَّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَتَى عليه، وسَجَدَ قبل السَّلَام.

مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى وَشَكَهُ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولكن تَرَجَّحَ عنده أنها أربع. نقول: اجعلها أربعاً؛ لأنه تَرَجَّحَ عنده، ثم سَلَّمَ، ثم اسجدُ سجدتين بعد السَّلَام.

وإذا تَرَجَّحَ عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثاً، ويأتي بالباقي، ويسجدُ سجدتين بعد السَّلَام.

وإذا شَكَهُ ولم يترجَّحَ عنده شيء، يأخذ بالأقل ويسجدُ سجدتين قبل السَّلَام " انتهى.

والله أعلم.